فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية الموجبة
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم
للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم
على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست على الاوضاع
الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن عدم اجتماع التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على
تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية

اي مفهوم الكلية اذا ان التالي صادق على تقدير المقدم مع جميع الاوضاع الممكنة ٢

واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض
الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا
وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان
كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية
الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فمهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما